المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين
جهة مكناس تافيلالت

مكناس في: 09 يونيو 2014

من مدير الأكاديمية

إلى

- السيدة النائبة والسادة نواب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بجهة مكناس تافيلالت
- السيد نائب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بنيابة تنغير تحت إشراف السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة.

نيابة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
إقليم خنيفرة
ورد في: 06 يونيو 2014
عدد: 06003.14

الموضوع : الحركة الانتقالية الجهوية لأطر التدريس لسنة 2014.

المرجع: المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 14x047 بتاريخ 29 ابريل 2014؛
المراسلة الوزارية رقم 901031 بتاريخ 25 دجنبر 2013.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فاستنادا إلى مقتضيات المذكرة الإطار المشار إليها أعلاه وخاصة الشق المنظم للحركة الجهوية الخاصة بهيئة التدريس، يشرفني إخباركم أنه سيتم تنظيم حركة انتقالية لفائدة المدرسين العاملين بمختلف الأسلاك داخل النفوذ الترابي لجهة مكناس تافيلالت وفق الترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين –مكناس تافيلالت، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي، مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات للزوجات والأزواج الراغبات والراغبين في الالتحاق بأزواجهم؛
- للأساتذة التابعين لنيابة تنغير، والعاملين بالمؤسسات التعليمية التي كانت تابعة لنيابة الرشيدية قبل التقسيم الإداري، بنفس الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين.

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية - مصلحة الموارد البشرية والاتصال -
شارع الجيش الملكي ص.ب. 6064 (ب.م.ع) - 50010 - مكناس

2- المناصب المفتوحة:

- بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي، يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى النيابات الستة للجهة مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛
- بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أوالهما معا داخل الجهة؛
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح (ة) أن يطلب من مؤسسة إلى عشر مؤسسات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أوالهما معا داخل الجهة؛
- يجب على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط؛

- "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية مؤسسة بالنيابة أو النيابات المطلوبة غير النيابة الأصلية؛

تعتبر جميع المؤسسات في كل النيابات مناصب شاغرة و محتمل شغورها.

3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر) بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من اجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛
- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية - مصلحة الموارد البشرية والاتصال -
شارع الجيش الملكي ص.ب. 6064 (ب.م.ع) - 50010-مكناس
البوابة الإلكترونية : www.men.gov.ma/AREF MT

يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري؛

- الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة الاستفادة من هذه الحركة الانتقالية داخل النيابة: يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية، وفي حالة الانتقال خارج النيابة: يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط.

✓ نقط الامتياز:

1. تمنح عشر (10) نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال الى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛
- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛
- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي في نيابة خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
- الأستاذ المتزوج برية بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها)؛
- الأستاذ والاستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها.

قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية - مصلحة الموارد البشرية والاتصال -
شارع الويبان المكي ص.ب. 6064 (ب.م.ع) - 50010 -مكناس
البريد الالكتروني: sraf.meknes@men.gov.ma

2. تمنح للأستاذ (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها))؛

3. بالنسبة للالتحاق بالزوج أو الزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- الإجراءات العملية:

✓ على مستوى المترشح:

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليه من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma/.

- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المناصب المطلوبة والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل 17 يونيو 2014 علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

- طلبات الالتحاق بالزوج:

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

- طلبات الالتحاق بالزوجة:

- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما انه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

- الطلبات العادية:

قسم تدبير الموارد البشرية - الشؤون الإدارية - مصلحة الموارد البشرية والاتصال -
www.men.gov.ma/ARE
البريد الالكتروني:

- ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقطة الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه. وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع).

✓ على مستوى المؤسسة:

- يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في أرسالية واحدة قبل 18 يونيو 2014.

✓ على مستوى النيابة:

- يقوم السيد النائب الإقليمي بتشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبث فيها؛
- تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية للتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 23 يونيو 2014؛
- تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) وبتم نشرها داخل مقر النيابة قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- تسلم النيابة للمشاركين والمشاركات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد المصادقة عليها؛
- تتحمل السيدة النائبة والسادة نواب الوزارة و السادة رؤساء المؤسسات مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

✓ على صعيد الأكاديمية:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على مستوى الجهة سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة النيابات الإقليمية بالجهة؛
- تعلن النتائج يوم 30 يونيو 2014 بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية، وكذا مقر النيابة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، أو عبر الانترنيت على موقع الأكاديمية؛
- يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق النيابة المستقبلة.